واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وبقية اركانه بان يكون
في نحو هودج وهي واقفة وان لم تكن معقولة او كان على سرير
يمشي به رجال او في زورق او ارجوحة معلقة بحبال جاز لاستقرار
ذلك في نفسه او سايرة فلا لان سيرها منسوب اليه وان تمكن
من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه
او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او
خاف وقوع معادله لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج في نزوله
اذا ركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق
اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سايرة
الى جهة مقصده ويومي ويعيد وعلم مما تقرر في مسئلة
السرير صحة ما افاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية
هذا صحة الصلاة في المحفة السايرة لان من بيده زمام
الدابة يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها
وفرق المتولي بين الدابة السايرة بنفسها وبين الرجال
السايرة بنفسها وبين الرجال السايرين بالسرير بان
الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة
بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها
ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى
هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي وما نظر به
في كلام المتولي صاحب الاسعاد بان المنظور اليه مراعاة
السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة
وليس مسيرها كالحامل السائر بنفسه يرد بان العلة
ليست هي اختيار السائر اذ لا يصلح مناطا لتعلق الحكم به
بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل للصلاة
وهذا موجود في المسئلتين وفرق غير المتولي بان السرير
منسوب

منسوب لحامله دون راكبه ولهذا الجيج في وقوع الطواف
المحمول الى قرينة تصرفه عن الحامل كما سياتي وقضية
تعليلهم بان سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت
به في اثنا صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات
ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل وشمل كلامه الصلاة
المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم بالاولى
مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية
القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها ولندور
هذه الصلاة والاحترام الميت حتى لو فرض اتمامه
عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري
في شرح الارشاد كالقونوي وغيره وهو المعتمد لان
الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة
وان صحح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعى
ان كلام الرافعي يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق
الماشي اذا صلى على غايب مثلا لكنه في شرح المهذب
هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد والاضرة
احالة ستعه في التيمم ظنا منه انه قدمه ولم تتقدم
له ذكر فيه ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك
القيام الا لعذر كدوران راس ونحوه فلو حولتها
الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها
وله البنا ان عاد فورا والا بطلت صلاته ومن صلى
فرضا او نفلا في الكعبة واستقبل جدارها او
بابها حال كونه مردودا وان لم ترتفع عتبته
ان ساهمت بعض الباب كما هو ظاهر او مفتوحا